

103411 - اكتشف أن في جسد زوجته تشوبيها ولم يخبر بذلك قبل الزواج

السؤال

بعد أن تزوجت تبيّن لي أنه يوجد تشوه جسدي في زوجتي ، وهو موجود فيها منذ الولادة ، ولم يعلمني به قبل الزواج ، فهل يحق لي استعادة المهر مقدمه ومؤخره المسجل لهذا السبب ، وأطلقها ؟ .

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في العيوب التي توجد في أحد الزوجين ، ويكون قد أخفاها قبل الدخول ، هل يثبت الفسخ للطرف الآخر السليم ؟ فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : إذا وجد أحد الزوجين عيباً من العيوب - على اختلاف بين العلماء في تحديدها - : جاز له فسخ النكاح ، وهو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : أنه لا يثبت للطرف السليم فسخ في أي عيب ، وبه قال أهل الظاهر .
وتفصيل حجج المذهبين يطول ، وال الصحيح أن العيوب التي تنفر منها الطباع هي التي يثبت فيها الخيار للمغبون ، لأن الزواج سكن ومودة ، وكل ما أدى إلى أن يفقد الزوج أساسه الذي يقوم عليه : " السكن والمودة " ، فإنه ينافي مقصوده ، ويبعد للشريك الآخر أن يفسخ العقد الذي أنشأه معا .

وفائدـة الفـسـخـ هـنـاـ هوـ أـنـ يـحـصـلـ الـطـرـفـ المـخـدـوـعـ مـالـهـ مـمـنـ غـرـهـ وـخـدـعـهـ وـأـخـفـىـ العـيـبـ .
قال ابن القيم - رحمه الله - :

والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة : يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله رسوله مغروراً قط ، ولا مغبونا بما غرّ به ، وغبن به " .

" زاد المعاد " (5 / 163) .

وانظر جواب السؤال رقم (21592) .

لكن من وجد عيباً فرضي به : فلا رجوع له عن رضاه به ، ولا حق له بالفسخ بعده ، وإنما يثبت له الخيار عند اكتشافه للعيوب ، وأما إن سكت عنه ، فهذا يدل على رضاه بالأمر ، ويسقط بذلك خياره في الفسخ ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .
قال ابن قدامة - رحمه الله - :

ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي : فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه رضي به ، فأأشبه مشتري المعيوب ، وإن ظن العيب يسيراً فبان كثيراً كمن ظن أن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه : فلا خيار له أيضاً ، لأنه من جنس ما رضي به .
" المغني " (7 / 579) .